٣ ـ **تؤكد من جديد** أن اكتساب النظام العنصري قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٦١] ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٦٢] ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته ، وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

٧ ـ **تدين** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يمكّنه من أن يحبط ، في جملة أمور ، الهدف من الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى إبقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٨ ـ **تدين** ، على وجه الخصوص ، ما اتخذته مؤخراً بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي مع النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

١٠ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تخضع جنوب افريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٢/٣٨ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٣] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاءً للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والشبكات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

---

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٦٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية »،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح[٦٩]،

١ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[٧٠] أن يقوم، في ضوء أولوياته الحالية، بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الإعلانات ؛

٤ - **تطلب مرة اخرى** إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً لضمان أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ».

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٣/٣٨ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية وزع قذائف متوسطة المدى جديدة في أوروبا، وإزاء تطوير تلك القذائف الموجودة بالفعل على تلك القارة،

وإذ يشير جزعها الشديد أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، لم تتوصل حتى الآن إلى نتائج تحقق آمال الشعوب،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن إخفاق تلك المفاوضات يمكن أن يؤدي إلى حدوث تصاعد كبير جديد في التنافس المتزايد بصفة مستمرة في مجال الأسلحة في أوروبا وفي العالم، فيعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ نتيجة موفقة ومبكرة لهذه المفاوضات عن طريق التوصل إلى اتفاق مناسب وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ومن

---

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفرع الثالث ـ هاء.

(٧٠) تغير اسم لجنة نزع السلاح، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفقرة ٢١).